

وسائل الشيعة

[278] قالت ورجعت إلى الحق (1) وأعطيتها الأمان، فان لم تصدقني لأملان السيف منك، فالتفتت إلى عمر، وقالت: الأمان على الصدق، فقال لها علي (عليه السلام): فاصدقي، قالت: لا والله، إنها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها، فسقتها المسكر، ودعتنا فأمسكناها، فاقترضتها بأصبعها، فقال علي (عليه السلام): إني أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين (2) إلا دانيال النبي (عليه السلام)، فألزم علي (عليه السلام) المرأة حد القاذف، وألزمهم جميعا العقر، وجعل عقرها أربعمئة درهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل، ويطلقها زوجها وزوجه الجارية، وساق عنه علي (عليه السلام) - ثم ذكر حديث دانيال - وأنه حكم في مثل هذا بتفريق الشهود، واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (3). ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية ثم ذكر نحوه (4). أقول: قوله (عليه السلام): أنا أول من فرق الشهود إلا دانيال، يدل على عدم وجوب التفريق، وأيضا لو وجب التفريق وكان كليا لانتفت فائدته وبطلت حكمته، لانهم يعلمون أنهم يفرقون فيتفقون على الكذب وعلى تلك الجزئيات، وكذا القول فيما يأتي من تفريق أهل الدعوى (5).

(1) _____ اي الحبس فانه حق " منه رحمه الله " (2)
في الفقيه: الشهود (هامش المخطوط) (3) التهذيب 6: 308 / 852 (4) الفقيه 3: 15 / 11 (5)
يأتي في الباب الاتي من هذه الابواب (*) _____